تونس في 13 جانفي 2017

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي الى كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حول النزاع القائم بين الدولة التونسية والمستثمر أجنبي في راس مال البنك التونسي الفرنسي.

نشب نزاع بين الدولة التونسية و مستثمر اجنبي شركة ABCI منذ سنة 1982و في ما يلي تلخيص موجز لاهم أطوار هذا النزاع :

1-استثمرت شركه ABCI "المستثمر في ما يلي" في راس مال البنك الفرنسي التونسي بنسبة 50% على اساس ترخيص من الدولة التونسية "الدولة في ما يلي" اسند لها بتاريخ 23 افريل 1982 حسب احكام قانون الاستثمار لسنة 1969والذي يعطيها صفة المستثمر المحمي من طرف الدولة التونسية الذي تقتضي وجوب معاملته حسب المعايير الدنيا المضمونة لمعاملة المستثمر الاجنبي و احترام حقوق ملكيته في التصرف و امكانية اللجوء الى التحكيم الدولي في حال نشوب حال نزاع من احد الاطراف.

2-قامت الدولة بتجميد الاستثمار سنة 1982 بعد قرار الغاء الترفيع في رأسمال البنك ثم تم رفع التجميد وتسليم الاسهم للمستثمر مع منعه من تسيير البنك و اسناده للشركة التونسية للبنك رغم امتلاك المستثمر لأغلبية الاسهم.

3-تم تحويل اصول من البنك الفرنسي التونسي الى الشركة التونسية للبنك بطريقة غير قانونية مما يخالف مبدا المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر وتحويل ادارة البنك الى الشركة التونسية للبنك

4-اللجوء الى التحكيم من قبل المستثمر (أصدرت الهيئة التحكيمية المنبثقة عن الغرفة التجارية بباريس احكاما لفائدة المستثمر) والى القضاء التونسي من قبل الدولة في 1987

5-استصدار احكام جزائية ضد ممثلي المستثمر والبنك من قبل المحاكم التونسية في 1989 واثر ذللك كانت محكمة التعقيب في قرارها عدد 113 بتاريخ 17 اكتوبر 2012 اقرت ان هذه التتبعات قد حصلت نتيجة توظيف الدعوى العامة لتنفيذ اغراض الفساد السياسي المهدد للأمن الاقتصادي للبلاد و تمتع ممثلي المستثمر بالعفو التشريعي العام.

6-لجوء المستثمر للتحكيم الدولي لدى الهيئة التحكيمية المنبثقة عن مجموعة البنك الدولي CIRDI في Affaire CIRDI ARB/04/12 2003

7-اصدرت CIRDI حكمها في ما يخص اختصاصها بالبت في اصل النزاع و بعد صدور الحكم تقدمت الدولة عن طريق المكلف العام بنزاعات الدولة بطلب في ابرام صلح في مارس 2011 تم ابرامه في 31 اوت 2012 بين ممثلي الدولة و المستثمر في اطار الشراكة المربحة للجانبين بما في ذلك ارجاع ملكية الاسهم في البنك التونسي الفرنسي للمستثمر و التزامه بإعادة استثمار التعويض داخل البلاد التونسية مما ادى الى تجميد النزاع المعروض امام CIRDI

مجلس نواب الشعب
الواردات
16 جانفي 2017
رمز الإدارة

8- تراجع الدولة عن اتفاق الصلح المبرم مما ادى الى اعادة تعهد CIRDI مجددا بالنزاع في الاصل و اصدرت منذ ذلك التاريخ عدة قرارات منها الحكم بصفة المستثمر ل ABCI في مارس 2014 بالإضافة الى عدة قرارات تجبر الدولة على تقديم كل المستندات و الوثائق الخاصة بملف النزاع و بوضعية البنك التونسي الفرنسي.

حيث ان الهيئة التحكيمية CIRDI في مرحلة اخذ القرار فيما يخص تحديد مسؤولية الدولة و ما يمكن ان ينجر عنه من تعويضات و ما تكتسيه قراراتها من صبغة ملزمة و قابلة للتنفيذ. وانها اعلنت انها ستبلغ الطرفيين في اوائل 2017 قرارها حول المسؤولية مما يجعل الوضعية تكتسب صفة المستعجلة فإنني اتوجه اليكم بسؤالي هذا:

أ) لماذا لا تتعاطى الدولة ايجابيا للوصول للحل صلحي خاصة مع الاقرار من طرف المستشار المقرر العام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة في جلسة عمل وزارية بتاريخ 13 ديسمبر 2012 بانه" لا يمكن وصف موقف الدولة في هذا النزاع بانه ايجابي و انما يرجح صدور الحكم ضد الدولة بالتعويض عن انتزاع الاستثمار و عن ما فات المستثمر من ربح الى تاريخ صدور الحكم و عن بقية الاضرار المادية و المعنوية التي تكون انجرت عن الاخطاء و الملابسات ..مما يجعل من الصلح حلا مناسبا لتفادي التبعات المالية للحكم المرجح صدوره" ؟

ب) ما هو التبرير لاستراتيجية الدولة المتبعة في ادارة النزاع امام CIRDI في ظل الاعتراف بضعف موقف الدولة في الاصل والاستناد الى دفوعات الشكلية في عدم الاختصاص؟ والمواصلة في اتباع سياسة سلاح المعاقبة الجزائية كوسيلة غير ناجعة للضغط في اطار التحكيم الدولي؟

ج) كيف تبررون عدم لجوء الادارة لإعمال المنافسة في تعيين مكتب المحاماة Herbert Smith و كلفة التقاضي الباهظة؟ 35 Millions d'euros

د) ما الذي يمنع الدولة بإقرار حقوق المستثمر مما من شأنه ان يخفف في التعويض واخيرا من يتحمل المسؤولية في مجمل هذه الاخلالات؟

مروان فلفال

النائب عن كتلة الحرة لحركة مشروع تونس

الجمهورية التونسية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الديوان

2017/1/25

31 جانفي 2017

31 جانفي 2017

10 ر 48

من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

إلى السيد

رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: **تقديم أجوبة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن أسئلة كتابية**

المرجع: مكتوبكم عدد 39 بتاريخ 20 جانفي 2017 الوارد على مكتب الضبط المركزي للوزارة بتاريخ 23 جانفي 2017 تحت عدد 2017/7422

وبعد، فقد أبلغتموني بمكتوبكم ذي المرجع سؤالا كتابيا حول النزاع القائم بين الدولة التونسية ومستثمر أجنبي، ويشرفني إفادة الجناب بما يلي:

أ) ليس للدولة أن تبادر لحل النزاع بالصلح ما لم يقدم لها المستثمر المدعي عرضا صلحيا جديا.

ب) موقف الدولة واستراتيجيتها في النزاع لا تحدده وزارة أملاك الدولة الشؤون العقارية، وعلى الدولة كمطلوبة استنفاد كل وسائل الدفاع عن مصالحها وليس من بين هذه الوسائل المعاقبة الجزائية التي هي من اختصاص القضاء الذي حجر الفصل 109 من الدستور التدخل في سيره.

ج) تم اختيار مكتب المحاماة الدولي Herbert Smith سنة 2008 بناء على تصنيف دولي لمكاتب المحاماة الدولية المختصة في التحكيم الدولي ولدرايته السابقة بالنزاع ولم تتجاوز كلفة التقاضي التي تحملتها الدولة إلى حد الآن 4.5 مليون دينار.

د) يمثل نطاق حماية المستثمر جوهر النزاع، هل ينحصر في قانون 1969 أم يستمد من قواعد إضافية، ومن شأن إقرار الدولة أثناء النزاع بحقوق المستثمر طبق طلباته تشديد مسؤوليتها.

هذا ما أمكن إفادتكم به، لاتخاذ ما ترونه، **والسلام.**

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

مبروك كرشيد

مجلس نواب الشعب
الواردات
1 - فيفري 2017